جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدكتور خالد حساني(*)

(*) أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)

ملخص

تعتبر جريمة العدوان في النظام القانون الدولي المعاصر من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب فيما بين الدول، وذلك لأنها لا تشكل خطراً فقط بالنسبة لوجود الدولة الضحية، والمساس بقواعد القانون الدولي، وإنما لأنها تندرج أيضاً ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولي، لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الإطار فإن جريمة العدوان تعتبر أخطر وأبرز الجرائم الدولية التي تنتج عن استخدام القوة من طرف الدول والأفراد.

وقد نجح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 مايو/ أيار إلى 11 يونيو/ حزيران 2010، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، في وضع تعريف لجريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاص النظر في هذه الجريمة، هذا التعريف سيساهم بلا شك في تدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية.

مقدمـة

تُعَدُّ الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة العدوان بصفة خاصة من بين الموضوعات والإشكاليات الشائكة التي أخذت حيِّزاً هاماً من انشغال المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، فقد كانت جريمة الحرب العدوانية من أهم المسائل التي تطرح في مناقشات المؤتمرات الدولية وأثناء إجراء المفاوضات بقصد عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغية تجريمها وتحريم اللجوء إليها، وذلك لما تسببه الحروب العدوانية من مآسٍ، وما تلحقه بالبشرية من أحزانٍ وأهوالٍ (الحربان العالميتان الأولى والثانية مثلاً) [1]، لذلك انصبت اهتمامات البشرية قديماً وحديثاً على وضع حد لجريمة العدوان، وإيجاد النصوص والآليات التي يمكن اعتمادها في القانون الدولي من أجل التحريم العام والشامل لهذه الجريمة.

هذا، وقد توصَّل ميثاق الأمم المتحدة إلى تحريم الحروب وحظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وجعله مبدأ أساسياً من مبادئ منظمة الأمم المتحدة وفق ما تقضي به المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق [2]، غير أنه لم يضع أي تعريف لجريمة العدوان، على الرغم من الأهمية البالغة لهذا التعريف، نظراً للخطورة البالغة التي تشكلها جريمة العدوان على الاستقرار والسلام العالميين.

نتيجةً لذلك لايزال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في العديد من الدول، انتهكت فيها أبسط مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما جعل المجتمع الدولي في مواجهة إشكالية غياب آليات وأجهزة قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تُعد مساساً بالسلم والأمن الدوليين.

---

(1) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

من هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تتولَّى معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية البشعة، وعلى رأسها جريمة العدوان، وقد أسفرت هذه الجهود بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الايطالية روما، بعد مفاوضات طويلة وشاقّة، جرت في الفترة ما بين 15 يونيو/ حزيران و 17 يوليو/ تموز 1998، إلى أن تم التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير دخل حيز النفاذ في 1 يوليو/ تموز 2002.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1]، ومن بينها جريمة العدوان والتي أثارت العديد من التساؤلات لاسيما بعدما تبيَّن صعوبة الوصول إلى تعريف محدَّد ودقيق لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء تبني نظامها الأساسي عام 1998.

غير أن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف عام 2010، جعل من فعل العدوان جريمةً دوليةً يرتكبها الشخص الذي يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو في توجيه هذا العمل، وتختص المحكمة بالنظر فيها، كما اعتبر العدوان عملاً غير مشروع ترتكبه الدولة عن طريق استخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي، وفق ما ينص عليه القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974.

أهمية الدراسة

تتجلَّى أهمية دراسة جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر من خلال إبراز القواعد التي أقرها القانون الدولي والمتعلقة بحظر ارتكاب جريمة العدوان وتحديد العقوبات المقررة على الدول والأفراد على حدٍّ سواء، ذلك أن الوصول إلى

(1) انظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وضع تعريف لهذه الجريمة الخطيرة يساهم في ضبط أركانها وصورها تأكيداً لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، علاوة على أن مثل هذا التعريف سيثبت بما لا يدع مجالاً للشك طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة العدوان.

إضافة إلى أن تحديد مفهوم جريمة العدوان سيساعد على وضع ضوابط تطبيق كلٍ من نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظام الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الفصل ذاته، لأن غياب ذلك التعريف من شأنه أن يؤدي إلى تهرُّب الدول من ارتكابها لفعل العدوان وتستُّرها تحت حججٍ شتى كالدفاع الشرعي ومحاربة الإرهاب وغيرها، كما أن تحديد مفهوم جريمة العدوان يُعتبر شرطاً أساسياً لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة الخطيرة وفق ما تنص عليه المادة 15 مكرر من نظامها الأساسي.

إشكالية الدراسة

بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والمزدوجة لجريمة العدوان واختلافها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، انطلاقاً من أنها فعلٌ عدوانيٌ ترتكبه الدولة من جهة، وجريمة دولية يرتكبها الأفراد من جهة أخرى. فقد جاءت أهمية طرح الإشكالية الرئيسية: هل نجح المجتمع الدولي في وضع نصوص قانونية دولية تتضمَّن التحريم الشامل لجريمة العدوان؟

يتفرَّع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي: ما هي الطبيعة القانونية لكل من جريمة العدوان والمسؤولية المترتبة عن ارتكابها؟ وهل تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة الخطيرة؟ وما هي شروط ذلك؟ وما هي آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان؟

مناهج الدراسة

تقتضي الإجابة عن الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية التي يثيرها هذا البحث الاعتماد على عدة مناهج علمية بداية من المنهج الوصفي التاريخي عند محاولة تأصيل التطور التاريخي لجريمة العدوان وبيان الجهود الدولية المختلفة لتحديد مفهومها وصورها المختلفة، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الدولية التي تتضمن بيان النظام القانوني لهذه الجريمة، وإبراز طبيعة المسؤولية القانونية الدولية لمرتكبي جريمة العدوان. إضافة إلى المنهج المقارن كلما تمت المقارنة بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كل ذلك في ضوء هذه الدراسة التي تجمع بين النظرية والتطبيق.

خطة الدراسة

لدراسة جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتبعنا الخطة الرئيسية التالية:

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لجريمة العدوان.

الفرع الأول: أركان جريمة العدوان.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان.

الفرع الثالث: كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه جريمة العدوان.

المطلب الأول

تعريف جريمة العدوان

كانت الحرب العدوانية في إطار القانون التقليدي وسيلةً مشروعةً ومقبولةً لتسوية النزاعات الدولية، على الرغم من بذل العديد من الجهود الدولية، والتي كانت تهدف إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، سواء تلك التي بُذلت من طرف عصبة الأمم وخليفتها هيئة الأمم المتحدة، أو تلك التي بذلتها الهيئات الدولية الأخرى، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام وشامل حول وضع تعريف قانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية

ضمن هذه النقطة سنحاول دراسة محاولات تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية، وعلى رأسها عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: جريمة العدوان في عهد عصبة الأمم

تمَّ استخدام مصطلح العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم في عدة معاهدات خاصة بالتحالف الدفاعي [1]، وبالرغم من ذلك فإنه لم يتم إيجاد تعريف قانوني لجريمة العدوان، حيث كان استخدام القوة والاعتداء والحرب وسائل مشروعة في تسوية النزاعات الدولية، كما أنها تُعد أداة لفرض النفوذ والسيطرة الدولية[2].

(1) للإشارة فانه من بين المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي، نذكر المعاهدة السرية المبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا للتحالف الدفاعي عام 1815، غير أن أول وثيقة رسمية نصَّت صراحة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية هي القرار الصادر عن مؤتمر السوفييت الثاني في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1917، والذي عبَّر عن الرغبة في إيجاد قاعدة قانونية دولية تجرم الحرب العدوانية.

(2) أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو/ تموز 2005، ص 458.

لكن نتيجة التجربة المأساوية التي مرَّت بها أغلب دول العالم بسبب الحرب العالمية الأولى، عملت الدول على إنشاء منظمة دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين تمثلت في عصبة الأمم، حيث جاء في ديباجة ميثاقها موافقة الدول الأعضاء وتعهدها بالالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب [1].

كما تضمَّن عهد العصبة في مادته العاشرة جريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة دون إعطاء تعريف لها أو تحديدها [2]، وقد اتجه البعض إلى اعتبار أن المادة العاشرة من عهد العصبة قد وضعت معياراً موضوعياً لتحديد الدولة المعتدية، وهي تلك التي تلجأ للحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد، ومن أهمها عدم المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى [3]، وبمعنى آخر فإن الدولة التي تبدأ القيام بأحد الأفعال الواردة في المادة العاشرة هي الدولة المعتدية، أو هي التي ارتكبت جريمة العدوان، عملاً بمبدأ المبادأة.

كما توالت جهود عصبة الأمم من أجل إيجاد نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم العدوان، مع إلزام الدول كافة بالتضامن لتقديم المساعدة لضحايا هذه الجرائم معتبرة أن كل اعتداء أو حرب أو تهديد بها، سواء كان له تأثير مباشر أو غير مباشر على أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها.

وفي السياق ذاته، تقدمت الجمعية العمومية لعصبة الأمم بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923، والذي جاء فيه أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، كما نص على تعهد الدول الموقِّعة على المشروع بعدم ارتكاب جريمة العدوان. غير أن هذا المشروع لم يُكتب له النجاح؛ لأنه لم يعِّرف جريمة العدوان من جهة، ولم يبيِّن

(1) أحمد بوعبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر/ كانون الأول 1992، ص 41.

(2) تنص المادة العاشرة من عهد العصبة على أن: «يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام».

(3) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 459.

الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي من جهة أخرى، كما جاء خالياً من أي نص يتضمن الجزاء على من يخالف أحكامه، ومن ثم بقيت جريمةُ العدوان جريمةً بلا عقاب [1].

لكن موافقة الجمعية العامة لعصبة الأمم على بروتوكول جنيف Genève لتسوية المنازعات بالطرق السلمية عام 1924، تعتبر المحاولة الثانية والفعلية لتحريم الحرب العدوانية ووضع تعريف لجريمة العدوان، حيث نص البروتوكول على أن الدول الموقعة عليه تلتزم بعرض كل نزاع يقوم بينها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو هيئة التحكيم، وأن رفضها يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية، غير أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح ونتيجة رفض بعض الدول التوقيع عليه مثل بريطانيا [2].

كما أصدرت عصبة الأمم قراراً عام 1927 أقرت فيه أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية، ونجحت الدول بعد ذلك في إبرام ميثاق بريان كيلوغ بتاريخ 27 أغسطس/ آب 1928، ودخل حيز النفاذ في 24 يوليو/ تموز 1929 [3]، وأقرَّت فيه بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، ويجب نبذها كأداة سياسية قومية في علاقاتها الواحدة بالأخرى، باستثناء ما يتعلق بالدفاع الشرعي، لكن على رغم ما أحرزه هذا العهد من تقدم في مجال تحريم الحرب العدوانية وتقييدها ببعض القيود الإجرائية، فإنه لم يضع تعريفاً للعدوان، كما أنه أحاط مفهوم العدوان بغموض شديد علاوة على إغفاله لأية ضوابط تفرِّق بين الحرب المحرمة بموجبه وبين الدفاع الشرعي [4].

(1) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 459.

(2) لقد اكتفى بروتوكول جنيف في تعريفه للعدوان على إعطاء مفهوم واسع للحرب العدوانية، غير أنه خطا خطوة هامة في تحريم الحروب العدوانية، حيث نص صراحة في المادة الثانية على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين وهما الدفاع الشرعي عن النفس، وتنفيذ التزامات الأمن الجماعي. أحمد بوعبد الله، مرجع سابق، ص 43.

(3) خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 8.

(4) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 461.

ثانياً: غياب تعريف لجريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة

ازدادت جهود منظمة الأمم المتحدة في تعريف جريمة العدوان منذ عام 1945، وقد بدأت تلك المحاولات من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث حاولت الوفود المشاركة في المؤتمر إدراج جريمة العدوان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، فالبحث في الأعمال التحضيرية للميثاق يسمح باستخلاص عدة اقتراحات قدمت من طرف الدول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة، بهدف إدراج تعريف للعدوان في ميثاقها تفعيلاً لنظام الأمن الجماعي، ومن بينها اقتراح بوليفيا التي اعتبرت أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعَّالاً إلا بإعطاء تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية.

وفي هذا الإطار، قدَّمت بوليفيا قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل عدواناً، حيث إنه إذا تبيَّن لمجلس الأمن وقوع أحدها تسنَّى له ممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية، كما أن هذه الأخيرة تدرك مسبقاً بأن القيام بأحد هذه الأفعال يعد عدواناً يستوجب توقيع عقوبات دولية، يجعلها تحجم عن القيام بها، وتمت مناقشة هذا الاقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و21 مايو/ أيار 1945، وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء هذا الاقتراح بـ 22 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مؤكدة أنه من الأجدر فسح المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا وقع عمل عدواني أم لا [1]، حيث أكَّدت الوفود المشاركة في المؤتمر أن أي صياغة لتعريف العدوان ستقيِّد من سلطات مجلس الأمن، وتحدُّ من فعالية هيئة الأمم المتحدة[2].

(1) Rahim Kherad, La Question de la définition du crime d›agression dans le statut de Rome, Revue Générale de Droit International Public, N° 3, 2005, p 338- 339.

(2) خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 29.

نتيجة لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف للعدوان، على رغم الإشارة إليه في العديد من نصوصه، فالمادة 39 نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، كما أن المادتين 41 و 42 تضمنتا التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس لقمع أعمال العدوان [1].

لقد ظهرت إشكالية عدم وضع تعريفٍ محددٍ لجريمة العدوان في الميثاق أثناء الإعداد لمحاكمات نورمبرغ، حيث وُجِّهت للمحكمة انتقادات شديدة بسبب عدم إمكانية العقاب على جريمة العدوان دون وجود تعريف لها أو نصوص تجرِّمها عملاً بمبدأ الشرعية، إلا أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب للمحور الأوروبي الملحق باتفاقية لندن والمبرمة في 8 أغسطس/ آب 1945 والتي عرفت بلائحة نورمبرغ، نصت على أن إدارة الحرب العدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها تعتبر جريمة موجهة ضد السلام، كما تضمنت المحاكمة عنها أمام المحكمة الدولية لنورمبرغ [2].

وقد بُذلت العديد من الجهود للوصول إلى تعريف لجريمة العدوان [3]، إلى أن تم التوصل إلى الاتفاق حول القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974 الذي تضمَّن تعريفاً للعدوان الذي ترتكبه الدول فيما بينها دون أن يحدد هذا القرار تعريفاً لجريمة العدوان التي تخص الأشخاص الذين أمروا بفعل العدوان، مع الإشارة إلى أن التوصل إلى تعريف العدوان تم بعد أن تمكنت اللجنة الخاصة المشكَّلة في الأمم المتحدة من تجاوز نقاط الخلاف، آخذة في عين الاعتبار أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان من عدمه، باحثة مضمون التعريف ونطاق تطبيقه، وقد تضمَّن هذا القرار 8 مواد [4].

(1) انظر نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من 39 إلى 51).
(2) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 462.
(3) حول الجهود الدولية لتحريم العدوان راجع، إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 140، ص 207.
(4) أحمد بوعبد الله، مرجع سابق، ص 54.

عرَّفت المادة الأولى من القرار 3314 العدوان بأنه: «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف»، كما تضمنت المادة الثانية مبدأ المبادأة prima facie évidence، أي أن الدولة التي تستعمل القوة أولاً هي الدولة المعتدية، إذ يقوم العدوان بارتكاب أحد الأعمال الواردة في المادة الثالثة أو أي عمل أخر يقرره مجلس الأمن ضمن اختصاصاته وفقاً للميثاق [1].

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن العدوان قد يكون مباشراً أو غير مباشر، ومعيار التمييز بينهما هو طبيعة القوات المستخدمة في مباشرة أعمال هذا العدوان، فعندما تستخدم الدولة قواتها المسلحة النظامية فإننا نكون بصدد عدوان مباشر، وأما العدوان المسلح غير المباشر فإنه يتم بواسطة دعم وتأييد الثوار أو المرتزقة أو الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولة ما [2].

وعليه فان المقصود بالعدوان بشكل عام أعمال العنف واستخدام القوة المسلحة فيما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أما العدوان المسلح المباشر فهو استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلَّب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أياً كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA ، فاليتا– مالطا، 2002، ص 275.

(2) يعتبر تقديم المساندة المادية والدعم السياسي لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة النموذج التقليدي للعدوان المسلح غير المباشر، وأول سابقة في هذا الصدد بعد الحرب العالمية الثانية هي قضية اليونان في الفترة من (1946 إلى 1951)، فقد قدمت كل من ألبانيا وبلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا معونة عسكرية واقتصادية إلى الثوار اليونانيين الذين انشقوا على حكومة البلاد التي كانت موالية للغرب، كما وفرت لهم المأوى داخل أراضيها عند الضرورة، وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذا العمل يهدد الاستقلال السياسي لليونان وسلامتها الإقليمية، ومن ثم هو مخالف لميثاق المنظمة، انظر: سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 93.

العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين. أما العدوان المسلح غير المباشر فهو يشمل تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية، والتي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أي دولة، حيث إن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة المسلحة [1].

وقد حظر القرار 3314 العدوان المسلح بجميع صوره وأشكاله، فبعد أن حظر العدوان المسلح المباشر في مادته الأولى، عاد ليؤكد بصورة صريحة على حظر العدوان المسلح غير المباشر، وذلك في إطار مادته الثالثة فقرة (ز)، والتي اعتبرت من قبيل العدوان المسلح المباشر إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى، وهو ما تم التأكيد عليه أيضاً من خلال المادة 8 مكرر 2 فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

ويثير العدوان المسلح غير المباشر صعوبات كثيرة في العمل الدولي، وبصفة خاصة بالقياس إلى عامل التقدم التكنولوجي، غير أن ما يجب التأكيد عليه أنه يجب توافر عنصر الإكراه المسلح لكي يعتبر النشاط من قبيل (الأعمال العدوانية)، فلا يكفي مثلاً مجرد التحريض على حرب أهلية، أو مجرد الدعوة إلى قلب نظام حكم قائم بالقوة ما لم يكن ذلك التحريض، أو تلك الدعوة، مصحوباً بأعمال مادية ذات طبيعة عسكرية مثل تسليح المتمردين، أو تدريبهم، أو توفير قواعد لنشاطهم [3].

---

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 357.

(2) تنص المادة 8 مكرر 2 فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «تنطبق صفة فعل العدوان على إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».

(3) سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 91.

وبالمقابل، فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، فقد خوَّلت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس سلطة تقرير وقوع العدوان من عدمه، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته وردع الدولة المعتدية، ومجلس الأمن في تحديده لوقوع العدوان يسترشد بقرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان، حيث إن الفقرة الثالثة منه حددت الأفعال التي تشكل العدوان، غير أن الجمعية العامة تبنَّت نفس الاتجاه الذي أخذ به واضعو ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم تعمل على تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان، فبعد أن وضعت مجموعة من الأعمال التي تراها شروطا لوقوع العدوان، أضافت في المادة الرابعة: «أن الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن مجلس الأمن له أن يحدِّد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق» [1].

كما أن قرار الجمعية العامة 3314 صدر في شكل توصية علماً أن توصيات الجمعية العامة كلها لوائح وتوصيات ذات قيمة أدبية عالية لكنها غير ملزمة، مما يعني أن مجلس الأمن حرٌّ في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، واعتماد معايير أخرى لتقرير وجود جريمة العدوان والتي يراها مناسبة [2]، إضافة إلى السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العدوان.

تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن نادراً ما تلجأ إلى استعمال وصف العدوان، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وزامبيا، وليسوتو، كما لجأ مجلس الأمن لنفس التكييف لوصف الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية

(1) **Giorgio Gaja**, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – à propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états, Revue Générale de Droit International Public, 1993, n° 03, p 300.

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994، ص 78.

بنين، وقيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية في الكويت، وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961 و1963 [1].

وفي نفس السياق، نشير إلى امتناع مجلس الأمن عن استعمال مصطلح العدوان، حتى في الحالة التي تقوم فيها الدول بارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314، وينطبق الأمر سواء على الغزو العراقي للكويت عام 1990، أو العدوان الإسرائيلي على لبنان وهو ما يبدو جلياً من خلال القرار 1701 (2006)، إضافة إلى العدوان الإسرائيلي على غزة (القرار 1860). كما امتنع مجلس الأمن عن تكييف العدوان الأمريكي على العراق في 20 مارس/ آذار 2003 كجريمة عدوانية تهدد السلم والأمن الدوليين، نظراً للوضعية الاستثنائية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والتي تسيطر وتتحكم في منظمة الأمم المتحدة كما يحلو لها، باعتبارها دولة دائمة العضوية بمجلس الأمن [2].

هذا ويعد مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991 الصادر عن لجنة القانون الدولي، المحاولة الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة العدوان ومحاولة تعريفها، فقد تضمنت المادة 15 من المشروع العدوان موضحة أنماطه، وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سبباً قوياً لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى [3].

(1) المرجع نفسه، ص 79.
(2) خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 30.
(3) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 468.

الفرع الثاني

تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان نقاشاً وجدلاً قانونياً وسياسياً حادين سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، وحتى في الفترة التي تلت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال جريمة العدوان إلى حد الساعة مسألة شائكة ومعقدة بسبب عدم دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ [1].

تباينت مواقف الدول حول مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسمت بين الأغلبية المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة والأقلية المعارضة لذلك، فقد تبين بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجناية الدولية وجود إرادة قوية لدى أغلب دول العالم في إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبَّرت عنه الدول بشكل صريح سواء في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر أو خلال المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة [2].

(1) تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لاسيما تلك التي شملت المادة (8) المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي متوقف على القرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، انظر؛
– أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 57.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 954.

وتعتبر الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان، وهو ما عبَّرت عنه جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر، والتي جاء فيها أنه : «بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيَّدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي – و أنه على الرغم من – الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك ..» [1].

لكن يبدو بوضوح أنه ثمة شبه إجماع في المؤتمر على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، علماً أن ألمانيا كانت قد أشارت أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1– 12 ديسمبر/ كانون الأول 1997) إلى أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعاً عن ميثاق نورمبرغ لعام 1945 ومبادئ نورمبرغ التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة 1955، إضافة إلى مشروع النظام الأساسي الذي وضعته اللجنة أيضاً سنة 1994، وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي أيضا سنة 1996، ليخلص الوفد الألماني إلى أن المجتمع الدولي بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بوضوح على أن شن حرب عدوانية جريمةٌ بمقتضى القانون الدولي [2].

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: سهام شاهين، الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً)، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية: الطموح – الواقع – وأفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 10–11 يناير/ كانون الثاني 2007، ص 1، ص 5.

– شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2011، ص 168، ص 195.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 958.

وقد تعرَّض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان [1]، حيث أدرجها ضمن أشد الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فتناولها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998، فقد نصَّت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم مُتَّسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وهكذا تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 من الميثاق التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان [3].

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 مايو/ أيار إلى 11 يونيو/ حزيران 2010، وذلك وفقاً للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.»

(2) انظر نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما.

(3) حول هذا الموضوع انظر: خالد حساني، دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية - الجزائر -، حول موضوع «قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي»، يوم 11 مايو/ أيار 2011.

الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوماً شاملاً لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة [1]، مع الإشارة إلى أن المادة 8 مكرر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزاً بين جريمة العدوان التي يرتكبها الأفراد والعمل العدواني الذي تقوم به الدول وهو ما نبرزه أدناه.

أولاً: العدوان جريمة يرتكبها الأفراد

عرَّفت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بأنها: «قيام شخص ما، له وضع يُمكِّنُه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكِّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة» [2].

وعليه فإن كل شخص يقوم بالتحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة معينة، أو يقوم بتوجيه هذا العمل، وذلك عن طريق التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه، يكون بذلك قد ارتكب جريمة العدوان ويستوجب معاقبته طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن: «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضةً للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي»، ويتفق هذا المبدأ مع ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الداخلية

(1) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/ مايو – 11 حزيران/ يونيو 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010: www.icc-cpi.int

(2) تنص لائحة نورمبرغ في الفقرة (أ) من المادة السادسة على أنه يعد جريمة موجهة ضد السلام: «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقاً للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

في اعتبار أن المسؤولية الجنائية الطبيعية هي مسؤولية فردية يتحملها الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي متى توافرت شروطه وأركانه [1].

وفي نفس السياق، فقد أخذت المواد 27 و 28 بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، أي استبعاد الحصانة القضائية الدولية لمرتكبي جريمة العدوان، إذ تختص المحكمة بمعاقبة كل الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً[2].

إلى جانب ذلك، فإن الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص [3]، هذا، وقد أكدت المادة 28 أن القائد العسكري يُسأَل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و ذلك إذا كان يعلم بأن المرؤوسين سيرتكبون هذه الجرائم، وإذا كانت هذه الأنشطة التي سيرتكبونها تدخل ضمن سيطرته ومسؤوليته الفعلية، أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل مما يعرضه للتحقيق والمقاضاة [4].

(1) وهو ما سبق أن أكدته المادة 142 من دستور الجزائر لعام 1996 حيث نصت على أنه: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية»، مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة.

(2) انظر نص المادة 1 / 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر نص المادة 1 / 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: العدوان فعل صادر عن الدول

عرفت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية العدوان الدولي بأنه: «كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 [1]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمٍ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».

بناءً على ذلك فإننا نكون أمام فعل عدواني ارتكبته الدولة حينما يتوافر أحد الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة 25/4 من النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية الدول عن ارتكابها للعدوان الدولي، إذ جاء فيها: «لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»[1]، ومن هنا يتبيَّن أن الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تقوم بارتكابها، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، وذلك للتنصل والتخلص من مسؤوليتها.

غير أن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة 8 مكرر من نظام روما، يتمثل في أن هذه الأخيرة (أي المادة 8 مكرر) وفي تحديدها لصور العدوان الذي ترتكبه الدول، لم تخرج عن صور العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المادة الثالثة من القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974، خاصة أنه تم إدراج شرط في المادة 5/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه، أنه يجب أن يكون التعريف متَّسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]، وهو ما تجسد فعلاً في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

بيد أن المحكمة الجنائية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017[3].

(1) انظر نص المادة 25/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) انظر نص المادة 5/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) انظر نص المادة 15 مكرر 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

النظام القانوني لجريمة العدوان

بعدما أبرزنا في المطلب الأول من هذه الدراسة الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان وتعريفها، يجدر بنا أن نخصِّص هذا المطلب لتحديد النظام القانوني لهذه الجريمة بداية ببيان أركانها، ثم إبراز طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على ارتكابها بالنسبة للدول أو الأفراد.

الفرع الأول

أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى من حيث العناصر، فهي تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، إضافة إلى الركن الشرعي، والذي يتمثل في النصوص القانونية التي تجرِّم هذه الجريمة، والتي سبق أن أشرنا إليها، مع الإشارة إلى أن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على الأركان المتفق عليها في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، قصد الاستناد إليها في تطبيق نص المادة 8 مكرر من نظامها الأساسي.

أولاً: الركن المادي

يشكل هذا الركن الجانب المادي لجريمة العدوان، ويظهر إلى العالم الخارجي بمظهرٍ مادي يعبِّر عن فعلٍ ونتيجةٍ تترتب عليه وعلاقة سببية بينهما، وهي ذاتها تقريباً العناصر المكونة للركن المادي في القانون الجنائي الوطني؛ ويتمثل الركن المادي إذن في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة العدوان، ويشمل هذا النشاط

وفق ما نصت عليه لائحة نورمبرغ والمرفق الثاني من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي [1]، ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية، أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أيٍ من الأفعال التالية [2]:

1- **التنظيم والتحضير:** يتضمن فعل التنظيم أو التحضير لحرب عدوانية القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب، كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين، كما يمكن أن يتضمَّن شراء أسلحة والذي يُعد قرينةً، وإن كانت قابلة لإثبات العكس، على توافر نية البدء في الحرب، على أن تلك الأفعال لا يعاقب عليها إلا إذا صدرت عن مسؤول عسكري، يستخدم سلطته في شن هذه الحملة العسكرية أو البدء فيها، كما نص المرفق الثاني من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي على أن قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه يشكل صورة من صور الركن المادي لجريمة العدوان [3].

2- **البدء في حرب عدوانية:** ينطوي هذا الفعل على الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، ويعد البدء في حرب عدوانية مساساً بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، مثل مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (م 3/2)، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (م 4/2)، وهذا ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

---

(1) تنص لائحة نورمبرغ في الفقرة (أ) من المادة السادسة على أنه يعد جريمة موجهة ضد السلام: «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

(2) كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 146.

(3) انظر المرفق الثاني من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) تشير الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن البدء في تنفيذ فعل العدوان يشكل بحكم خطورته انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وكافة قواعد القانون الدولي العرفية.

غير أنه فيما يتعلق بالشروع (المحاولة) في ارتكاب جريمة العدوان، فقد وضَّحت المادة 25 فقرة (3 و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسألة، حيث تطبق أحكام الشروع على كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ذلك أن الشخص يُسأل جنائياً، ويكون عرضةً للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بالشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكفُّ عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً أو بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي [1].

3- **إدارة الحرب العدوانية:** تقوم إدارة الحرب العدوانية على أساس إصدار القائد العسكري الأوامر لمرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل العسكرية. مع الإشارة إلى أن مرتكب جريمة العدوان قد يكون شخصاً واحداً أو عدة أشخاص يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل [2]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر: «أن مرتكب جريمة العدوان شخصٌ كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل» [3]، وهو ما تم التأكيد عليه أيضاً في المرفق الثاني من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي [4].

---

(1) انظر المادة 25 فقرة –3 و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 176.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) تنص الفقرة الثانية من المرفق الثاني من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الأركان على أن: «مرتكب جريمة العدوان شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل».

4- **المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة على ارتكابها:** إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالباً ما يستغرق وقتاً كبيراً وأموالاً طائلةً، لاسيما عند تسليح الجيش، ثم تقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات العسكرية والأغذية وغيرها، ومن ثم لا يمكن أن نتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من كبار المسؤولين في الدولة، وبناء على مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

أما التآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فتشكل المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها، وقد اعتبرت لجنة التحقيق التابعة لمحكمة نورمبرغ، أن المؤامرة تمتد من بدء تشكيل الحزب النازي عام 1919، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يتمثل النشاط المادي في جريمة التآمر، في وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعال من شأنها أن تُكيَّف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام [2]، مع الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم ينص على المؤامرة على ارتكاب جريمة العدوان.

كما أخذ نظام روما بالمساهمة الجنائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على غرار القوانين الجنائية الوطنية، حيث يعاقب على المساهمة والاشتراك في ارتكاب جريمة العدوان وحتى الشروع في ارتكابها فقط، فالشخص يُسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً [3].

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) كفاح مشعان العنزي، مرجع سابق، ص 147.
(3) انظر نص المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الركن المعنوي

تُعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويستلزم في القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، علمٌ بعناصر الجريمة، وإرادةٌ تتجه الى تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها[1]، حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما، وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإرادته لهذا النشاط، إضافة إلى العلم بأن ما يرتكبه من نشاط يعد أمراً محظوراً في القانون الدولي، ويستوجب المسؤولية، ومع ذلك قام بارتكاب جريمة العدوان. بينما يتلخص الركن المعنوي في جريمة التآمر، في توافر العلم والإرادة لدى الجاني، بأن الاتفاق الذي يقصده إنما يستهدف ارتكاب فعل مجرم، ويعد من الجرائم الموجَّهة ضد السلام ثم انصراف إرادته إلى ذلك[2].

ثالثاً: الركن الدولي

هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث إن الركن الدولي في جريمة العدوان هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، مثلما جاء في المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974)، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن: «العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة»[3].

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 58.

(2) كفاح مشعان العنزي، مرجع سابق، ص 148.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه لقيام الركن الدولي في جريمة العدوان يجب أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من طرف سلطات هذه الدولة، وقد يكون هذا الهجوم في صورة غير مباشرة، وذلك في حالة لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة [1].

ومع ذلك فقد أكدت أحداث 11 سبتمبر / أيلول 2001 أن جريمة العدوان كما يمكن أن ترتكب من طرف الدول يمكن أن ترتكب أيضاً من طرف جماعات إرهابية، مثل حركة طالبان أفغانستان والتي ليس لها علاقة مباشرة بالحكومة الأفغانية، ونتيجة لذلك قامت الولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان في أكتوبر / تشرين الأول 2001 بذريعة الدفاع الشرعي، ولمواجهة عدوان مسلح ارتكبته جماعات إرهابية [2].

إن تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول على أنها جريمة عدوانية مسألة معقدة، ذلك أن القانون الدولي التقليدي يعتبر أن العدوان لا يمكن ارتكابه إلا من طرف دولة ضد دولة أخرى، في حين أن هذه الأحداث ارتكبت من طرف أفراد يحملون جنسيات مختلفة، ويعملون تحت غطاء شبكة إرهابية عابرة للحدود يطلق عليها اسم «القاعدة»، كما أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) يشترط لقيام العدوان وقوع عمل من بين الأعمال الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار، وهو الأمر الذي جعل جانباً من الفقه يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول على أنها عدوان مسلح وذلك استناداً إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات لعام 1977، حيث يمكن إدراج الأعمال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضمن حالات العدوان المسلح [3].

---

(1) شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 177.

(2) انظر، علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2001، ص 19–59.

(3) انظر، خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 174.

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

لاشك أن حاجة المجتمع الدولي إلى حماية حقوقه في إطار قواعد القانون الدولي سمحت له بحق المطالبة بحماية هذه الحقوق واحترامها، ومن ثم تحميل أشخاص القانونية الدولية المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

غير أن هذه الأفعال غير المشروعة قد تصل إلى حد البشاعة والخطورة والمساس بالكرامة الإنسانية مثل اقتراف أشد الجرائم الدولية خطورة كجريمة العدوان، وبالتالي فقد تكون المسؤولية الدولية مسؤولية مدنية تتحملها الدولة، وقد تكون مسؤولية جنائية يتحملها الأفراد.

أولاً: مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان

يقصد بالمسؤولية المدنية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوام هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح الضرر[1].

وقد سبق أن أكد القضاء الدولي هذه المسؤولية المدنية إذ ينبغي على الدولة المخالفة لأحد التزاماتها تصحيح وجبر الضرر الناتج عن هذه المخالفة، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو عام 1927 [2].

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 577.

(2) أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو في 26 يوليو / تموز 1927 أنه: «من بين المبادئ العامة للقانون الدولي خرق الالتزامات الدولية الذي يترتب عليه التزام جبر الضرر بشكل ملائم «، انظر:
Brigitte Stern, Responsabilité Internationale, Répertoire Internationale DALLOZ, 1998, p 15- 16.

وتنقسم المسؤولية الدولية المدنية بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فقد تكون مسؤولية الدولة تعاقدية لإخلالها باتفاق تعاقدي بينها وبين دولة أخرى، أو تقصيرية لإخلالها بالتزاماتها القانونية التي يفرضها القانون الدولي العام، حيث تُسأل الدولة عن كل إخلال بالتزاماتها القانونية الدولية العامة أو بما تبرمه مع الدول الأخرى من معاهدات واتفاقات دولية، وتلتزم بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال ولو لم ينص عليه صراحة في المعاهدة التي حصل إخلال بها [1].

إن المسؤولية الدولية باعتبارها علاقة تربط بين مختلف أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية مدنية ترتكز على إصلاح الضرر الناتج عن قيام الشخص القانوني الدولي بعمل غير مشروع مخالفاً بذلك التزاماته الدولية، ومن ثَمّ فان الأضرار التي يسببها أحد أشخاص القانون الدولي لغيره والتعويض بنوعيه المادي والمعنوي تقوم أساساً على المسؤولية الدولية المدنية وليس المسؤولية الدولية الجنائية، هذه الأخيرة يتحملها الأفراد [2].

وبناءً على ذلك، ففي ظل غياب سلطة مركزية في القانون الدولي وتجسيداً لمبدأ المساواة في السيادة فإنه من الصعب إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، كما أن القانون الدولي في حد ذاته يستبعد هذا النوع من المسؤولية تماشياً مع مصالح المجتمع الدولي، نظراً لأن هذه المسؤولية تقتضي مجتمعاً أكثر تنظيماً وتطوراً، كما تتطلب المسؤولية الدولية الجنائية وجود أجهزة وآليات قادرة على القيام بتوقيع هذه المسؤولية مثلما هو عليه الحال في القانون الداخلي[3]، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 577.

(2) تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة لم تشر إلى موضوع المسؤولية الجنائية للدولة، وإنما أشارت فقط إلى التعويض كأثر يترتب عن انتهاك أحكامها، كما أن وثائق استسلام ألمانيا واليابان وكذلك معاهدات الصلح الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية لم تشر إلى المسؤولية الجنائية للدولة، وهو نفس الموقف الذي اتخذته اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) Jean Combacau et Serge Sur, Droit international public, édition Montchrestien, Paris, France, 4 ème édition, 1999, p 513- 514.

أكَّد بصورة صريحة مسؤولية الدول عن ارتكابها لجريمة العدوان، حيث جاء في المادة 25/4 أنه: «لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي» [1]

وقد جسَّد مجلس الأمن هذا النوع من المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان خلال حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت في 2 أغسطس/ آب 1990 بموجب القرار 692 الصادر بتاريخ 20 مايو/ أيار 1991 حيث نتيجة لما ترتب على الاحتلال العراقي لدولة الكويت من آثار تدميرية وخسائر طالت الإنسان والممتلكات والبيئة البرية والبحرية [2]، أنشأ مجلس الأمن وفقاً للقرار رقم (692) صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت، هذا وتباشر إدارة صندوق دفع التعويضات: «عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت»، و تعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كإحدى هيئاته الفرعية [3].

ثانياً: مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، بعدما تم التوقيع على ميثاق نورمبرغ وطوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تمت معاقبة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المسؤولية

(1) انظر نص المادة 25/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة العدوان تتضمن كل من التدابير المؤقتة (م 40)، التدابير الغير عسكرية (م 41)، والتدابير العسكرية (م 42)، وهذا تطبيق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر الفقرة الثالثة من القرار 692 الصادر بتاريخ 20 مايو/ أيار 1990.

الجنائية الفردية عن ارتكاب أفعال الإبادة التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الشخصية أو كونهم أعضاء في الدولة (المادة الرابعة) [1].

إلى جانب ذلك، فقد أخذت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تخالف أحكامها، وفي هذا السياق أكدت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية»[2].

كما جاء في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1973 حول مبادئ القانون الدولي في تعقب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم أنه: «تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع التحقيق، ويكون للأشخاص الذين تقدم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين» [3].

غير أن تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، تم بصورة فعلية من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات، كالقرار 808 الصادر في 22 فبراير/ شباط 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقاً، والقرار 955 الصادر في 08 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994 المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة

(1) تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه: «يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً».

(2) انظر نص المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949.

(3) انظر الفقرة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د/ 28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1973.

مجرمي الحرب في رواندا، علاوة على المحاكم الجنائية المختلطة لكل من سيراليون وكمبوديا [1]، كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعملاً بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص يُسأل جنائياً، ويكون عرضةً للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة، والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ [2].

كما يعاقب الشخص إذا أمر أو قام بالإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، إلى جانب تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها [3].

يضاف إلى ذلك، العقاب على المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يكون عرضةً للعقاب كل شخص قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو قام بالشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون

(1) خالد حساني، «المحاكم الجنائية المدوَّلة أو المختلطة»، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر / كانون الأول 2010، ص 445–459.

(2) انظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 366.

عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي [1].

الفرع الثالث

كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه جريمة العدوان

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 15 مكرر كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه جريمة العدوان، وعليه سندرس من خلال هذا الفرع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في نقطة أولى، ثم نقوم بدراسة آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في نقطة ثانية.

أولاً: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بتوافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في الالتزام بمبدأ التكامل، بينما يتمثل الشرط الثاني في صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد وقوع العدوان.

1- **الالتزام بمبدأ التكامل:** يقتضي على المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان طبقاً للمادة 15 مكرر من نظامها الأساسي، مراعاة مبدأ التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث يُعد هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن: «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية

(1) المرجع نفسه، ص 367.

الجنائية الوطنية»[1]، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء فيها أنه: «...تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...»[2].

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحث الدول المصدِّقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقاً لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتها الوطنية وطبقاً لتشريعاتهم الداخلية، أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فان دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائماً: «محكمة دائمة احتياطية»، أي أن دور المحكمة سيكون تكميلياً لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي[3].

وبناء على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في جريمة العدوان إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة التي تدخل في اختصاصها بفعالية، وقد جسَّدت هذا المبدأ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية، والتي جاء فيها أنه: «... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

---

(1) انظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 81.

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة (20)» [1].

استناداً إلى ما سبق يمكن القول أن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، ويذكِّر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

غير أن مبدأ التكامل يثير غموضاً كبيراً في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهذا بسبب تدخل مجلس الأمن في إجراءات سير الدعوى أمامها، حيث يشكل شرط اتخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان من عدمه إجراءً ضرورياً من إجراءات سير الدعوى، ومن ثَمّ، يرتب القرار الذي يتخذه مجلس الأمن آثاراً قانونيةً تمس بمبدأ التكامل، حيث يعفي المحكمة من التقيد به وتطبيقه في القضايا التي تتضمن ارتكاب جريمة العدوان [3].

2- **شرط صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد وقوع العدوان:** يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، مع الإشارة إلى أنه يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت،

(1) سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح – الواقع – وأفاق المستقبل –»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10–11 يناير 2007، ص 11.

(2) انظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 179.

ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات[1]، أما فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في نظام روما، فإنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة، أو ترتكب على إقليمها [2].

إلا أنه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه التأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل من أعمال العدوان ارتكبته الدولة المعنية، ثم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة [3].

كما أنه ينبغي التمييز بين حالة اتخاذ المجلس لقرار استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق يقرر فيه وجود عمل من أعمال العدوان من عدمه، ففي الحالة الأولى فقد أجازت الفقرة السابعة من المادة 15 مكرر من نظام روما للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

أما في الحالة الثانية، حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ – أي إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة –، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرَّر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16 [4].

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها ممارسة الاختصاص في جريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ، حتى في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً في هذا الشأن، لكن يبقى اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان مقيداً

(1) انظر الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) انظر نص المادة 15 مكرر فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) انظر الفقرة السادسة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) انظر الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعدم ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقاً للمادة 16 من نظام روما [1].

كما أن اعتبار المجلس هو الجهاز الرئيسي المكلف بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، والمسؤول عن تقرير وجود عمل من أعمال العدوان استناداً إلى المادة 39 من الميثاق، يمكن أن يؤدي إلى تجميد سلطة المحكمة في نظر جريمة العدوان بسبب سمو الميثاق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطبيقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

ثانياً: آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب تعريف جريمة العدوان الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي بموجب المادة 8 مكرر، فقد أقر المؤتمر أيضاً ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة الصادرة من الدول أو من المدعي العام من تلقاء نفسه، وفي حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن [3]، حيث قررت المادة 15 مكرر سلطة المحكمة في أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 فقرة (أ) و(ج)، وهو ما ندرسه أدناه.

الدول الأطراف: منحت المادة 14 لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة أي حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة للتحقيق فيها [4].

(1) انظر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

(3) أضيفت المادة 15 مكرر 3 تحت عنوان ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (إحالة من مجلس الأمن).

(4) انظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز لها أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بهدف الفصل فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، مع وجوب تزويد الدولة للمدعي العام بكامل الوثائق والمستندات المتوافرة لديها، والتي تؤكد وقوع هذه الجرائم.

يتضح إذن أن اختصاص الإحالة هنا هو اختصاص أصيل للدول الأطراف، على اعتبار أن هذه الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصَّت المادة 15 مكرر 4 على أنه يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ ارتكب من دولةٍ طرفٍ ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. غير أنه يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات [1].

يمكن للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي إحالة حالة ما من الحالات المحددة في المادة الخامسة إلى المحكمة، حيث يجوز للدولة غير الطرف حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما قبول اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهماً بتلك الجرائم [2].

غير أن هذا الاستثناء لا ينطبق على جريمة العدوان، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، وهذا حتى ولو وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي وقبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن جريمة العدوان [3].

(1) انظر نص المادة 15 مكرر 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر نص المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) جاءت المادة 15 مكرر تحت عنوان ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية)، حيث نصت في فقرتها الخامسة على أنه: «فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها».

هذا ونشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا بالنسبة للدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، وفيما يتعلق فقط بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولةً طرفاً، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 [1].

مجلس الأمن: نظمت المادة 13/ ب من نظام روما سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي: إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... « [2].

علاوة على أن إحالة مجلس الأمن لحالة معينة يتم فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو جريمة العدوان، تكون استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال المادة 39 التي تخوِّل لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع إخلال بالسلم أو تهديد له، أو وقوع العدوان(3)، وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 مارس/ آذار 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية [3]، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من الميثاق، ومقرراً بأن الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث أشار مجلس الأمن في القرار 1593 أن إقليم دارفور عرف انتهاكات صارخة، وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني

(1) انظر الفقرات الثانية والثالثة من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، ص 132 ص167؛ انظر أيضاً: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 19.

(3) Voir: **Jean-Marc Sorel,** « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004, pp 462- 483.

دون أن يبيّن نوع الجرائم الدولية المرتكبة أو يستند في ذلك إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]. كما أحال مجلس الأمن الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير/ شباط 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970 الصادر في 26 فبراير/ شباط 2011 [2].

لقد خوَّل النظام الأساسي امتيازاً خاصاً للمحكمة عندما تنظر في حالة أحالها مجلس الأمن، على خلاف الحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى من طرف إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو المدعي العام، ويتمثل هذا الامتياز في إعفاء المحكمة من شروط الاختصاص عند الحكم في قضية أحالها إليها المجلس، حيث تقضي الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي بأنه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بالشروط الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي، لأن هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحال من الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه [3].

والثابت أن القراءة المتأنية والمتمعِّنة لنص المادة 12/2 من النظام الأساسي تبيِّن بوضوح وبمفهوم المخالفة أن تلك المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول – بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في النظام الأساسي من عدمه – إذا ما كانت الحالة قيد البحث قد تمت إحالتها إلى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق [4].

---

(1) شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية: واقع وآفاق، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أبريل/ نيسان 2009، ص 144.

(2) S/RES 1970 du 26 Février 2011.

(3) تنص المادة 12/2 من النظام الأساسي على أنه «في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3): أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها».

(4) شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 149، ص 150.

يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرِّر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فان الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائباً عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

غير أنه في كل الحالات لا يكون تقدير حدوث عمل من أعمال العدوان من طرف مجلس الأمن مخلاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي [2]، لأن المحكمة هي التي تتحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها، كما تملك سلطة الفصل في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها طبقا للمادة 19/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

المدعي العام للمحكمة: نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها، والتي تؤكد وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما نصت المادة 15 مكرر بند 6 على أنه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود

(1) خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 212، ص 386.

(2) جاء في نص المادة 15 مكرر بند 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: «لا يخل التحديد الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بفعل العدوان».

(3) تنص المادة 19/1 من نظام روما على أن: «تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17».

أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة [1].

إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، أمكن له تقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق [2]، حيث تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام، فإذا ما تبين لها وجود أساس معقول لبدء التحقيق، وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، كان لها أن ترخِّص للمدعي العام البدء في إجراءات التحقيق [3].

بينما إذا رفضت الغرفة التمهيدية طلب المدعي العام بمباشرة التحقيق، فإنه يمكن لهذا الأخير إعادة تقديم الطلب استناداً إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة نفسها، فإذا ما حصل المدعي العام على ترخيص من الغرفة التمهيدية على أساس المعلومات التي تلقاها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية فانه يبدأ بمباشرة التحقيق [4].

(1) انظر المادة 15 مكرر 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) انظر المادة 15/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) انظر المادة 15/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) انظر المادة 15/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

كشفت هذه الدراسة الأهمية البالغة التي أولاها المجتمع الدولي منذ بداياته الأولى لضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد آليات معاقبة مرتكبيها، خاصة بعد تبني ميثاق بريان كيلوغ عام 1929، ودخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ عام 1945، ثم صدور قرار الجمعية العامة رقم 3314 عام 1974، وأخيراً تبني جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 8 مكرر والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً والتي تقوم بارتكابها، وعلى رأسها جريمة العدوان، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية وذلك للتنصل والتخلص من مسؤوليتها، مما يؤكد أن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن جريمة العدوان في حين المسؤولية الجنائية يتحملها الأفراد.

غير أنه وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف شامل ومانع لجريمة العدوان في حفظ الاستقرار والسلام العالميين، فإنه تم إغفال العديد من الصور المستحدثة للعدوان والتي استخدمتها الدول للاعتداء على دول أخرى، مثل العدوان الاقتصادي أو الثقافي، زيادة على حصر العدوان في الأفعال التي ترتكبها الدول فقط، مع العلم أن الممارسة الدولية أكدت أن جريمة العدوان يمكن أن ترتكب من أطراف فاعلين غير دوليين كالجماعات الإرهابية مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر/ أيلول 2001، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في هذه الجريمة وتحديد صورها تحديداً دقيقاً يتماشى مع ضرورات العالم المتغير الذي انتشرت فيه مختلف العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005.
- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- أحمد بوعبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر 1992.
- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/ مايو – 11 حزيران/ يونيه 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، www.icc–cpi.int :2010
- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار و بلد النشر، 1994.
- خالد حساني، «المحاكم الجنائية المدوَّلة أو المختلطة»، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر/ كانون الأول 2010.
- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2009.

- خالد حساني، دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية – الجزائر–، حول موضوع «قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي»، يوم 11 مايو/ أيار 2011.

- خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

- خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح– الواقع– وأفاق المستقبل–»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10–11 يناير 2007.

- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

- سهام شاهين، الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً)، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية: الطموح– الواقع – وأفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات

العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 10–11 يناير/ كانون الثاني 2007.

– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية: واقع وآفاق، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أبريل/ نيسان 2009.

– شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2011.

– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA ، فاليتا–مالطا، 2002.

– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

– علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2001.

– علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008.

– كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003.

2- باللغة الفرنسية

- Brigitte Stern, Responsabilité Internationale, Répertoire Internationale DALLOZ, 1998.

- Giorgio Gaja, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – à propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états, Revue Générale de Droit International Public, n° 03, 1993.

- Jean Combacau et Serge Sur, Droit international public, édition Montchrestien, Paris, France, 4 ème édition, 1999.

- Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004.

- Rahim Kherad, La Question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome, Revue Générale Droit International Public, N° 3, 2005.

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
ملخص	137
مقدمـة	139
أهمية الدراسـة	140
إشكالية الدراسـة	141
مناهـج الدراسـة	142
خطة الدراسـة	142
المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان	143
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية	143
أولاً: جريمة العدوان في عهد عصبة الأمم	143
ثانياً: غياب تعريف لجريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة	146
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	152
أولاً: العدوان جريمة يرتكبها الأفراد	155
ثانياً: العدوان فعل صادر عن الدول	157
المطلب الثاني: النظام القانوني لجريمة العدوان	159
الفرع الأول: أركان جريمة العدوان	159
أولاً: الركن المادي	159
1. التنظيم و التحضير	160
2. البدء في حرب عدوانية	160
3. إدارة الحرب العدوانية	161
4. المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة على ارتكابها	162

ثانياً: الركن المعنوي	163
ثالثاً: الركن الدولي	164
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان	165
أولاً: مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان	165
ثانياً: مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان	167
الفرع الثالث: كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه جريمة العدوان	170
أولاً: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان	170
1- الالتزام بمبدأ التكامل	170
2- شرط صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد وقوع العدوان	172
ثانياً: آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	174
1- الدول الأطراف	174
2- مجلس الأمن	176
3- المدعي العام للمحكمة	178
الخاتمة	180
المراجع	181
باللغة العربية	181
باللغة الفرنسية	184